مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

إعـداد الأستاذ: صالح أحمد الفرجاني

أستاذ القانون العام

كلية القانون - جامعة طرابلس

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الطفل مثار اهتمام الباحثين والمفكرين ورجال القانون منذ زمن طويل ومن أقدم القضايا التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي فهي مطروحة بقوة في عالمنا المعاصر نتيجة لما يتعرض له الطفل من انتهاكات (تعذيب – إهمال – عنف – تحرش جنسي – فقر – وغيرها).

وينطلق هذا الاهتمام الدولي من أن الطفل هو أولي الفئات بالرعاية والاهتمام، من أجل ذلك صدرت عدة قوانين ومواثيق خاصة بالطفل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، ومعظم هذه القوانين والمواثيق تستمد أصولها وروحها من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وقد خصصت الأمم المتحدة عاماً للطفل تحتفل به رسمياً يعرف بالعام الدولي للطفل، وقد أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989ف.

لقد أصبحت البلدان النامية عامة والمجتمعات العربية خاصة من المجتمعات المتأثرة بالظواهر الاجتماعية العالمية والتي يصاحبها تغيرات اجتماعية وسياسية وثقافية، وحقوق الطفل في هذه البلدان تمثل جزءاً من نسيج معقد من المشكلات الاجتماعية الحادة والخطيرة فضلاً عن المشكلات الأسرية، وبالتالي يجب حشد الإمكانيات العربية وتكثيف الجهود من قبل الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية نحو تمكين الأطفال من حقوقهم وتوفير الاحتياجات الأساسية للفئات الأكثر احتياجاً وبخاصة الأطفال بما يكفل لهم الحماية الكاملة.

قد رأى الباحث دراسة هذا الموضوع لكونه محل اهتمام المجتمع الدولي وكانت لهذه الدراسة دافع وغاية من خلالهما تحدد أهميتها فضلاً عن منهجها المتبع وخطة بحثها.

فحقوق الطفل من أدق الموضوعات في حقوق الإنسان على وجه الخصوص والمسائل العملية والمشاكل النظرية التي تثيرها متجددة كل يوم ولا تنتهي فهذه الدراسة لا تمثل إلا لبنة في بناء كبير ودعوة لاستكماله من الآخرين، وبالتالي يرى الباحث دراسة آليات احترام وتطبيق هذه الحقوق ووضع الحد الأدنى من المعايير وقواعد السلوك التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد والشعوب والحكام والهيئات الدولية عند

معالجة شئون الطفل وتتعدد الأسباب التي تدفع إلي اختيار هذا الموضوع فهي تجمع بين عوامل ومعايير ذاتية ومعايير موضوعية وللبحث في هذا الموضوع أهمية تكمن في أنه يتطرق إلي الحماية القانونية لحقوق الطفل لأن الحماية قد تبقي مجرد حبر على ورق إن لم يضمن تطبيقها آليات تسهر على تنفيذها واحترامها، وبالرغم من عشرات الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي صدرت منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحتى الآن إلا أن ذلك كله لم يمنع من وقوع اعتداءات على حقوق الطفل وبالتالي اتضح أن هناك فارقاً كبيراً بين إقرار حقوق الطفل كما هي وبين تطبيقها في الحياة العملية ولعل تباين مصالح الدول واختلافها هو الذي جسد هذه الصعوبة وأدى إلي عدم تطبيقها وازدواجية في التعامل مع هذه الحقوق هذا ما جعل المبادئ فاقدة لمصداقيتها فارغة من الضمانات الأساسية التي تكفل تطبيقها على الواقع المعاش.

وينبغي أن نضع في الاعتبار أن الأخطار التي تواجه حقوق الطفل يرتبط بعضها بالبعض الآخر ومن ثم، لا يمكن مواجهتها إلا بالإرادة المشتركة للمجتمع الدولي واحترام القوانين الدولية والعمل على تطبيقها بدرجات متكافئة على مستوى دول العالم والبعد عن استخدام المعايير المزدوجة في هذا الشأن من قبل المؤسسات الدولية المهتمة بحقوق الطفل.

إن البحث في موضوع دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل يتطلب إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي التأصيلي وذلك بصدد التعرض للنصوص القانونية بالوصف والتحليل والمعالجة القانونية لحقوق الطفل محل الدراسة ومدى نجاح المشرع الليبي في توفير الحماية اللازمة لحقوق الطفل

لقد جرى تقسيم خطة البحث على النحو التالي:-

المبحث الأول : مفهوم حقوق الطفل.

المطلب الأول : تعريف حقوق الطفل.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الطفل.

المبحث الثاني: اللجنة الدولية الخاصة بالرقابة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل).

المطلب الأول: تشكيل اللجنة وتطور علاقتها بالهيئات الأخرى.

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة ودورها في الحماية الناجعة لحقوق الطفل.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الطفل

يتسع مفهوم حقوق الطفل ليشمل مختلف أنواع الحقوق من حقوق مشتركة للطفل مع غيره كالحقوق الطبيعية والحقوق الاجتماعية والحقوق الخاصة بالطفل كالحقوق الأسرية والحقوق المجتمعية، ولا شك في أن الاهتمام الدولي رأى أن الطفل هو أولى الفئات بالرعاية والاهتمام ومن أجل ذلك صدرت عدة مواثيق خاصة بالطفل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي فحقوق الطفل من أدق الموضوعات في حقوق الإنسان على وجه الخصوص لأن المسائل العملية والمشاكل النظرية التي يثيرها متجددة كل يوم ويتغير هذا المفهوم نتيجة للتطورات والمستجدات التي تشهدها مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وهكذا، تؤكد هذه المواثيق والإعلانات على أن الأطفال في أي مجتمع هم حاضره ومستقبله وأساس استمراريته وتقدمه ومعقد آماله، ومن ثم يجب أن ينالوا ما يحتاجون من رعاية وعناية وحماية[1].

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهدان الدوليان لعام 1966م. تعد من أهم الوثائق الدولية التي تمثل الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة[2].

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أشار إلى أهمية إيلاء عناية خاصة بالأمومة والطفولة، إلا أن بعض الباحثين يرى أن الإعلان قد جاء باهتاً وبدرجة لا تتناسب مع الاهتمام الذي كان المجتمع الدولي قد أولاه لحقوق الطفل عندما أقرت عصبة الأمم إعلان (جنيف) لحقوق الطفل لعام 1924م[3].

1- الذوبي، عبدالسلام، حقوق الطفل ورعايته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان سابقاً، مصراته، الطبعة الأولى، 1992م، ص15.

2- د. أبوالوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م، ص20.

3- د. أبو خوات، ماهر جميل أحمد، الحماية الدولية لحقوق الطفل، " رسالة دكتوراه"، جامعة جلوان، كلية الحقوق، 2004م، ص27، (غير منشورة).

وبالرغم من كل هذه المضامين لحقوق الطفل من حيث التعريف بهذه الحقوق وتطورها التاريخي ومضمونها إلا أنه لابد من التأكيد على ضمانات تطبيق حقوق الطفل القانونية والقضائية لأن هناك فارقاً كبيراً بين إقرار حقوق الطفل كمبادئ وبين تطبيقها في الحياة العملية وهذا ما يتم التطرق إليه :-

المطلب الأول

تعريف حقوق الطفل

يختلف تعريف حقوق الطفل حسب الفلسفة أو الزاوية التي ينظر منها فهناك العديد من التعريفات حول هذا الموضوع إلا أنه لابد من التعرض إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للطفل ثم تعريف حقوق الطفل.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للطفل

أكدت معاجم اللغة على ورود عدة تعاريف للطفل: "الطفل" المولود والجمع أطفال وأن الطفل بالكسر:- الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس أو دواب طفل واصل لفظ الطفل من الطفالة أي النعومة وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى وأن الطفولة هي الفترة التي تبدأ منذ الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد[1].

فالطفل هو الصغير الذي لم يبلغ سن السادسة عشر ويعد هذا إنقاصاً لحقوق الطفل إن الطفل هو من لم يبلغ 18 سنة وفي قانون شؤون القاصرين سن الرشد 18 سنة كاملة وإن المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون العقوبات تكون ببلوغ 18 سنة هذا القانون لا يتماشى مع الاتفاقية بل يقوض التشريعات الوطنية فيخلق طبقة أخرى من الأفراد من الناحية القانونية لا هم بالأطفال ولا هم بالراشدين ما بين (16) وقبل بلوغ (18) وهل المجتمع ليس ولياً لهذه الفئة[2].

ولاعتبارات إنسانية منع قانون العمل الليبي تشغيل الصغار الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل رعاية لحداثة سنهم ومحافظة على صحتهم[3].

1- سن الرشد، د. على تعوينات، " تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية" مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المتنذبة المكلفة بالأسرة، وقضايا المرآة- العدد (10) السنة 2006م، ص 24.

2- أ. عزة كامل المقهور، الحدث الأنثى بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، مجلة الجامعة الأسمرية، السنة الثانية، العدد الرابع، 2004ف، ص314.

3- د. عبد الغني عمر الرويمض، علاقات العمل الفردية في القانون الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2000م، ص294.

كما عملت منظمة العمل الدولية بتنفيذها لمكافحة عمل الأطفال، لكي تنظر فيه الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية ومجلس الإدارة، ويقوم الإطار على ثلاث دعامات تعزيز عمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في مجالات الدعوة والبحث والسياسة العامة والتعاون الفني ودمج القضاء الفعلي على عمل الأطفال غير منظمة العمل الدولية في تحقيق العمل اللائق للجميع والاحترام العالمي لجميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإقامة شراكات أوثق بين منظمة العمل الدولية وسائر الأطراف الفاعلة تحقيقاً للهدف المشترك المتصل في قيام عالم خالٍ من عمل الأطفال[1].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للطفل

اختلف الفلاسفة والعلماء والمفكرون في تعريف الطفل، فاتفاقية حقوق الطفل لم تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل وربما تركت ذلك للتشريعات الوطنية حسب ظروف كل دولة فالتشريع الليبي حدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة في المادة (44) من القانون المدني الليبي وعدل هذه السن في قانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين إلى ثماني عشرة سنة ميلادية حسب المادة (29) منه، فالطفل هو الصغير الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة يشمل ذلك الجنين في بطن أمه حسب المادة الأولى من قانون رقم (5) لسنة 1997 بشأن حماية الطفولة، فالطفل هو "كل إنسان من لحظة ميلاده حياً وحتى بلوغه الثامنة عشرة من العمر"، جاءت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م بأول تعريف للطفل في وثيقة دولية لأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ويجب توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً :

الأول: ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة.

الثاني: ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك.

ويقول الدكتور نبيل أحمد حلمي: "من المهم أن يقوم مفهوم الطفل على أساس واضح يطبق عالميا". ويرى البعض أن تعريف الطفل بالاتفاقية يأخذ عليه أنه أهمل المرحلة الجنينية فلم يدخلها في مرحلة الطفولة رغم أهمية هذه المرحلة لذي ينبغي عدم تجاهلها بل يجب أن تحظى باهتمام بالغ على الصعيدين العالمي والوطني فالمرحلة الجنينية أي منذ وجود الجنين في رحم الأم وأن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة

1- د. سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة، 2005م، ص231-283.

الميلاد، وأن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي[1]، وهناك جانب يرى إن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتى الرشد وهي تختلف من دولة إلى دولة أخرى وان مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد وحتى بلوغ الطفل سن الثانية عشرة عاما في حين يرى جانب أخر إن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ.

ويمكن تعريف الطفل على المستوى العربي بأنه "كل إنسان من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشرة من العمر حسب ميثاق حقوق الطفل العربي"، فالإعلان العربي لحقوق الطفل يؤكد على مفهوم الحقوق للطفل حتى سن الثامنة عشرة دون أي تمييز لأي سبب وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل يقول بأن الطفل هو الإنسان الذي يقل عمره عن الثامنة عشر عاماً.

فالطفل هو كل إنسان منذ ميلاده وحتى بلوغه سن الرشد، ولهذا مرت الطفولة بثلاث مراحل: طور الطفل غير المميز الذي لا يسأل جنائيا والطفل المميز الذي مسؤوليته ناقصة والشخص البالغ لسن الرشد وتكون مسؤوليته كاملة، لقد تم تعريف الطفل بالعديد من التعريفات كل واحد منها يعكس طبيعة الفلسفة أو الزاوية التي ينظر منها صاحب التعريف فالطفولة هي المرحلة التي يعيشها الإنسان منذ الولادة وتنتهي مع بداية مرحلة الشباب وقبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقسموا مرحلة النمو عند الطفل حتى سن الرشد إلى ثلاث مراحل[2] المرحلة الأولى :- من الميلاد إلى السادسة، المرحلة الثانية:- من السابعة إلى الثانية عشرة، المرحلة الثالثة:- من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، وطول مرحلة الطفولة تتفاوت من جيل إلى جيل ومن ثقافة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر طبقا لمتطلبات الحياة ونوعيتها.

إن معرفة مراحل النمو وخصائص كل مرحلة يعين كاتب أدب الأطفال على تقديم الأفضل ليساعدهم في بناء شخصية متكاملة من كافة الجوانب العقلية والنفسية والاجتماعية وإن معرفة هذا الموضوع يساعد النواحي التربوية في تقديم ما يعود بالنفع على الأطفال[3].

يتميز الطفل في الطور الأول من النمو بالاعتماد الكامل على الوالدين ودور الأم ودور الأب في هذا الطور لهما دور مجرد غير محسوس، كما أن الأبوين يعتبران نموذجين للذكورة والأنوثة عند الطفل

1- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001، ص595-596.

2- أ. هادى مشعان ربيع، اللعب والطفولة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة العربية الأولي، 2008م، ص17 وما بعدها.

3- د. طلعت فهمي خفاجي، أدب الأطفال في مواجهة الغزو الثقافي، دار ومكتبة الإسراء، الطبعة الأولي، 2006م، ص59.

والطفلة[1] ولذلك مرحلة الطفولة قسمت إلى أجزاء: مرحلة الطفولة المبكرة، الطفولة الوسطي، الطفولة المتأخرة، وتختلف مرحلة الطفولة عن مرحلة المراهقة[2].

هناك توافق بين نصوص الاتفاقية الدولية في المادة (40) منها والتشريع الليبي في مجال تحديد السن ولا يوجد في نصوص التشريعات السارية ما يخالفها وتم تحديد سن الطفل لغرض تطبيق أحكام قانون العقوبات بثماني عشر سنة، منها من الميلاد إلى السابعة مرحلة معفاة تماماً من المسؤولية الجنائية ومن السابعة إلى الرابعة للقاضي أن يتخذ في شأنه تدابير وقائية[3]، أما من تجاوز الرابعة عشر ولم يميل إلى الثامنة عشر فتطبق عليه عقوبة منخفضة، أن خبرات سنه الأولي لها أبلغ الأثر في حياته اللاحقة كلها[4].

ويمكن القول أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة وإن وردا في العديد من الوثائق الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنهما ظلا دون تحديد باستثناء ما ورد في بعض الاتفاقيات النوعية كاتفاقية منظمة العمل الدولية التي تحدد المراحل العمرية التي يسمح بها الطفل بالعمل وظل هذا حتى إبرام اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، فالطفل يتمتع بمجموعة متنوعة من الحقوق ثبتت له بمجرد توافر هذه الصفة له وتحمل من يقوم على تربيته ورعاية شؤونهم بمجموعة من الالتزامات سواء كان ذلك في إطار القانون الوطني أو الدولي[5]، فحقوق الطفل تقرر له بغير تفرقة فهي لازمة للطفل بوصفه طفلاً ويجب ألا يحرم منها[6].

1- د. محمد سعيد فرج، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993م، ص47.

2- حمادة عبد السلام، نايف أحمد سليمان، طرق دراسة الطفل، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2005م، ص17.

3- تنص المادة (80) من قانون العقوبات الليبي على " لا يكون مسؤول جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشر غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً"

وتنص المادة (81) على يسأل جنائياً الصغير الذي تم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها وإذا ارتكب الصغير المسؤول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائياً يخضع فيها لنظام خاص للتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع وتطبق المادة 150 على الصغير ما بين الرابعة العاشرة والثامنة عشر إذا كان غير مميز.

4- د. مصطفي فهمي، "سيكولوجية الطفولة والمراهقة" مكتبة مصر بالفجالة القاهرة، ص2.

5- أ. سالمين القذافي علي الشيباني، حقوق الطفل ودور الجمعيات الأهلية، ندوة حقوق الإنسان – 2005م، ص4 وما بعدها.

6- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، القاهرة، 2006، ص3.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الطفل

تتطور حقوق الطفل عن طريق الجهود الدولية والجهود العربية من أجل حماية الطفل والمحافظة على حقوقه.

الفرع الأول– الجهود الدولية في إطار حقوق الطفل :

بذلت العديد من الجهود الدولية من أجل حماية الطفل والمحافظة على حقوقه، نعرض لأهمها :–

أولاً– إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924م :

وأول ما يذكر هو أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل يرجع إلى عام 1924م، وذلك عندما أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل، كأول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق في القانون الدولي المعاصر[1].

وقد جاءت أولى الخطوات العملية في مجال تثبيت حقوق الطفل عام 1924 عبر إعلان جنيف لحقوق الطفل وجاء في ديباجة الإعلان:– إن البشرية مدينة بأفضل ما عندها وما يمكن أن تقدمه إلى الطفولة والأطفال دون تمييز قائم على أساس العرق أو الدين ولكن أبادت القوات النازية العسكرية الآلاف من الأطفال البولنديين والروس بحجة إنهم من أعراق مختلفة، وفي عام 1948م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الثاني لحقوق الطفل حيث يقرون بأن الجنس البشري يدين بأن يقدم أفضل ما لديه للطفل وقد خصصت الأمم المتحدة عاماً للطفل تحتفل به وسمي بالعام الدولي للطفل واتبعت الأمم المتحدة موقفها هذا بقرار رقم 31/ 169 المؤرخ في 21 كانون الأول عام 1976 وأن سنة 1979م ستكون سنة دولية للطفل وقد توجهت جهود المنظمة الدولية في نهاية عام 1989م إلى تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل[2] والتي جاءت ثمرة عشر سنوات من العمل المكثف لوكالات الأمم المتحدة

1– د. عتيقة، نجوى علي، حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الحقوق، 1992م، ص63.

2– منذ أن نادت اتفاقية حقوق الطفل بضرورة أخذ أراء الأطفال في الحسبان في جميع الإجراءات التي تؤثر عليهم، تزيدات أهمية السعي إلى جعل مشاركة الأطفال أمراً ممكناً، فعلى سبيل المثال، عندما عقدت الدورة الخاصة المعنية بالطفل في مايو عام 2002م، بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، حضر أكثر من (400) طفل من أكثر من (150) دولة على الأقل، بعضهم في سن العاشرة، وكان لتأثير حضورهم والكلمات التي أفضوا بها أصداء كبيرة نحو الاعتراف بقيمة وأهمية مشاركة الأطفال. انظر: وضع الطفل في العالم، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسف)، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، الأردن، 2003م، ص62.

وعدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية تلك الاتفاقية أرست المعايير الدولية للدفاع عن الطفل في كل مكان ضد الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.

وقد وقعت جميع الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل وقد كان المغرب الدولة العربية الأولى في التوقيع عليها عام 1990م ثم مصر ثم السعودية عام 1996م وقد تحفظت أغلب الدول العربية على بعض مواد الاتفاقية التي وجدت فيها ما يخالف قوانينها الوطنية كالكويت والسعودية وقطر.

ثانياً– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م :

قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانا أكثر تفصيلاً على الحقوق الخاصة بالطفل عام 1966م ثم عام 1974م الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح وفي عام 1986م الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي وفي عام 1990م عقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال أحدث تغييراً بالغاً في اعتراف العالم بقضايا الأطفال وفي عام 1993م اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قراراها رقم 79 المؤرخ في 10 مارس 1993م برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، وفي عام 1996م أنشأت ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في قرار الجمعية العامة رقم 77/51 لسنة 1996م وفي عام 1998م اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما أن تجنيد الأطفال دون السن (15) عاماً يعتبر من جرائم الحرب، وفي عام 2000 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وهما :-

1- اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

2- بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية.

وفي عام 2008 منحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صلاحية تلقي البلاغات والنظر فيها بموجب اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليسد بذلك الثغرة التاريخية لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، الإلزام القانوني أو الالتزام الأدبي لحقوق الطفل من إطار العمومية إلى إطار التخصيص لحقوق الطفل، فاتفاقية حقوق الطفل حققت رقماً قياسياً بعدد الدول التي صادقت عليها حتى الآن وبلغت أكثر من (193) دولة في مايو/ أيار

1- ناصر كتاب، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م، ص5.

2009م[1] وتغطي نصوص الاتفاقية مجالات واسعة وتشمل الإقرار بأهمية الحياة الأسرية للطفل وتضع معايير حد أدنى للرعاية الصحية والتعليم والخدمات القانونية والمدنية والاجتماعية وقد تبنت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات بشأن عمالة الأطفال منها الاتفاقية رقم (182) بشأن منع واتخاذ تدابير فورية للقضاء على اسوأ أشكال عمالة الأطفال عام 1999م ويمنع الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الذي تم تبنيه في عام 1990م ودخل حيز النفاذ عام 1999م الاستغلال الجنسي للأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم أو خطفهم[2] وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود التي تم تبنيها عام 2001م ودخلت حيز النفاذ عام 2003م على منع وقمع والمعاقبة على الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نوفمبر تشرين الثاني 2001م قراراً يعلن العقد الزمني بين عامين 2001–2010م عقداً عالمياً لثقافة السينما ونبذ العنف بحق أطفال العالم[3] ويتم تفعيل نصوص اتفاقية حقوق الطفل عن طريق لجنة حقوق الطفل التي تأسست بمقتضى هذه الاتفاقية والتي تتكون من عشرة خبراء مستقلين وتفحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية وتقدم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذه الاتفاقية هي الوثيقة الأكمل التي تم وضعها لحقوق الطفل وتجعل الدولة التي وافقت على الاتفاقية مسئولة قانوناً عن ممارستها للأطفال[4].

وتشير الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق الأطفال أن لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو اللون أو الديانة كما يجب إن يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم وقد تضمنت الاتفاقية لحقوق الطفل (54) مادة في ثلاثة أجزاء، الجزء الأول (المواد 1–41) نصوص خاصة بتحديد عمر الطفل والحقوق التي يجب إن يتمتع بها كل الأطفال كالحق في الحياة[5] والجزء الثاني (المواد

1– ليالیفين، حقوق الإنسان، أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، 2009م، ص56.

2– بحلول31 مايو/ أيار 2009م تمت مصادقة (45) دولة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

3– ليالیفين، حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص60.

4– كلاوس هوفنر، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، إعداد الجمعية الألمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، عمان، مكتب اليونسكو، 2004م، ص60.

5– لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع كلاً من:–

– د. ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2009م، ص47.

– د. محمد حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، محرم 1400هـ–1979م، ص23.

42-45) تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف أهمها لجنة حقوق الطفل والجزء الثالث (المواد 46-54) فخصص لكيفيات التوقيع والتصديق على الاتفاقية وإجراءات تعديلها ويجوز التحفظ على الاتفاقية حسب المادة (51) وإمكانية الانسحاب منها حسب المادة (52)[1] ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلاناً وبرنامج عمل فيينا حزيران/يونيو 1993م تأكيد مبادئ "النداء الأول من أجل الطفل" ويؤكد في هذا الصدد أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنمو والمشاركة ويحث الدول على معالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة والعمل على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تشكل تمييز ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهن والتخلص من العادات والممارسات التي تنطوي على التمييز[2].

وتشكل حقوق ورفاهية أطفال العالم الشغل الشاغل لواحدة من أشهر وكالات الأمم المتحدة وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي تعمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية[3] والتغذية السليمة والمرافق الصحية والخدمات الأساسية[4]،

=

- د. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات الجامعة المفتوحة 1992م، ص75.
- حسن مصطفى الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ص39.
- د. علي سيد حسن، حماية حقوق الإنسان في مصر بين الواقع والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستون، 1992م، ص33.
- البارونة كوكس، مجلس اللوردات البريطاني، مناقشة برلمانية، من كتاب السودان- الصراع من أجل البقاء، جراهام م- توماس، ترجمة الزبير الطيب المنصور، 1984-1993، دار الفرجاني للنشر القاهرة، طرابلس، لندن، ص234.

1- المادة (52) د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005م، ص115 وما بعدها.

2- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا حزيران/ يونيه 1993ف مع البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة- نيويورك، 1995م، ص50 وما بعدها.

3- د. الأنصاري، أبوبكر، حقوق الطفل الصحية بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون الليبي، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير، سرت، من 12-2005/6/13م، ص3.

4- فيوليت داغر، حقوق الطفل في الثقافة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مجموعة باحثين، الطبعة الأولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 2002م، ص830.

الأخرى وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م أول صك قانوني دولي يرسي الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالطفل ويضفي على حقوق الطفل قوة القانون التعاهدي[1].

إن النقلة الحضارية لنصوص اتفاقية حقوق الطفل قد انعكست على توجه العديد من الدول حول الاعتراف بحق الطفل في حرية الرأي والتعبير وخير مثل على ذلك، مشاركة أطفال جنوب أفريقيا عقب سقوط نظام التفرقة العنصرية في صياغة آرائهم حول حقوقهم كجزء من صياغة دستور جديد لجنوب أفريقيا[2].

فالاتفاقية الدولية لسنة 1989 كإطار حماية لحقوق الطفل[3] تتكون من ديباجة و54 مادة: وهي تنص على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصفة عامة، وإلى جانب ذلك جاءت بحقوق وضمانات تخص الأطفال وحدهم فعرفت الطفل بأنه لم يتجاوز 18 عشر سنة وأكدت على مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال.

فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اتفاقية دولية يتعهد الدولة المصادقة عليها أو المنظمة إليه بضمان تفعيل أحكامه في إطار قانونها الداخلي[4].

إن إجراءات حماية حقوق الإنسان في التنظيم الأمريكي يتمثل أساساً في اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية وهما وسيلتان فعالتان في تعزيز وحماية حقوق الطفل[5].

الطفل كشخص تحميه قواعد الإجراءات القانونية في قانون حقوق الإنسان العالمي بموجب شروط كل العهود والمواثيق المتصلة بالموضوع[6].

كل هذه الحقوق مرهونة بالاحترام الفعلي تجاه الواجبات المحددة بنص الدستور، والمفروضة على المواطن الذي سيستفيد منها وتتطلب كذلك التزام الدولة بالعمل على تطبيقها[7].

1- د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009م، ص290.

2- عماد ثروت، إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، امديست، 1999م، ص188.

3- د. فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص174.

4- د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005م، ص378.

5- حبوش وهيبة، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004م، ص55.

6- جون اس جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النسر للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، 1999م، ص117.

7- د. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج- كوم للدراسات والنشر والتوزيع الجزائر، 2009م، ص115.

أن الحل الصحيح لضمانات حماية حقوق الطفل يكمن في ضرورة الاعتراف بمبدأ خضوع السلطة العامة لبعض القيود التي تقيدها من هيمنتها على مقدرات الأفراد وحرياتهم[1]، أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات [2]، هناك عدة ضمانات لحماية حقوق المتهم [3].

وبينت الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية كالحق في الاسم[4] والجنسية والحياة الخاصة والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي والحق في التعليم وغيرها[5].

وكذلك الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية كحق الطفل في الأسرة[6] وحق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية.

ثالثاً– الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل :

مع تزايد الاهتمام العالمي بالطفولة قامت منظمة الوحدة الأفريقية على وضع ميثاق خاص بحماية ورفاهية الطفل الإفريقي عام 1990م وبدأ العمل به في 29 ورعاية الطفولة يحتوي على (48) مادة وأربعة فصول جاءت أحكام المواد من (1) إلي (48) مادة مشابهة لحد كبير لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م.

وقد اهتم الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل بالطفل وتناول عدة أمور منها عمالة الأطفال والحماية من سوء المعاملة، وأكد الميثاق على ضمانات حقوق الطفل الأفريقي منها منع كافة أشكال التمييز ضد الطفل الأفريقي وحق الطفل الأفريقي في الرعاية الصحية [1].

1– د. السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص53.

2– د. محمد السعيد الدقاق، "الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذي عقد في الإسكندر بحقوقهم فيه من 21–23 نوفمبر سنة 1988م، ونظمته الجمعية المصرية للطب والقانون، الرابطة المصرية للقانون الدولي والمجلس القومي للأمومة والطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال، اليونيسيف، ص2.

3– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، الطبعة الأولي، الإصدار الأول، 2008، ص217.

4– د. فايز الضفيري، " الطفل والقانون: معاملته، وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 25، مارس 2007م، ص135.

5– زكية جودي، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة الجزائر، 2008–2009م، ص86.

6– بودور محمد، الحقوق المدنية للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الجزائر، 2001–2002م، ص158.

أما فيما يخص حقوق الطفل، وبناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نشر نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، إلى أقصى مدى مستطاع، فقد نشر هذا الإعلان من ضمن مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، وقد صادقت ليبيا على ميثاق حقوق الطفل العربي بموجب القانون رقم (4) لسنة 1986م. والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، بعد أن أعتمده رؤساء وحكومات أفريقيا في اجتماعهم العادي السادس والعشرين، في(أديس باب) 1990، وتعتبر ليبيا أحد أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية[2].

كما صادقت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، 1993/4/15م. وتطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية أصدر المشرع الليبي قانوناً خاصاً بالطفل في ليبيا، وهو القانون رقم (5) بشأن حماية الطفولة، المؤرخ في 1997/2/29م[3].

أصدر مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء (بالمغرب) في الفترة من 11-13 رجب 1415هـ (الموافق 13-1994/12/15م) بموجب القرار رقم (7/16 ث ق إ) إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من 28-1994/6/30م.

ولقد قسم الإعلان حقوق الطفل تقسيماً زمنياً- يحمد له – باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة، وبالتالي تختلف حقوق الطفل في كل مرحلة من مراحل تطوره، بحيث تتصاعد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل مع تطور نموه الجسمي والعقلي.

الفرع الثاني- جهود الدول العربية في إطار حقوق الطفل :

بذلت العديد من الجهود العربية من اجل حماية الطفل والمحافظة علي حقوقه نعرض لأهمها :

أولاً- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل العربي :

صدرت وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل العربي وحددت أهدافها على تكريس مفهوم الحقوق حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب اللغة أو اللون أو الدين وتمكين الأطفال من ممارسة

=

1- عبدالسلام بشير الذويبي، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهية، إبعاد ومقاييس، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 1999م، ص97 وما بعدها.

2- د. جمعة الزريقي، " جرائم الأطفال في التشريع الليبي"، ومدى تطابقها مع أحكام المادة (40) من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السادس، 2001م، ص24-26.

3- الرعوبي، مراد محمود، ملخص لدراسة اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريعات الليبية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسف)، طرابلس، 1997م، ص7.

حقوقهم وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية واتخاذ كافة التدابير لمكافحة الفقر والبطالة وإعطاء الرعاية اللازمة للأطفال.

إن عدد الأطفال في العالم العربي يزيد على 90 مليون طفل معظمهم محرومون مما يقدمه العالم للطفولة من حقوق وامتيازات فعلى سبيل المثال المجلات التي تهتم بالطفل وهي قليلة العدد وتزيد صعوبة في التوزيع السيئ لها ففي النصف الأخير من القرن العشرين ارتفع المؤشر إلى 70 مجلة للطفل[1].

وإذا كان الاهتمام بالطفولة يعتبر معياراً رئيسياً من معايير التقدم الحضاري في الدول المتقدمة فإنه يصبح ضرورة ملحة في الدول النامية من أجل بناء مستقبلها فالطفل يعد كنزاً للمجتمع وعاملاً من عوامل نهضته، ويستند أغلب الدول إلى دعم المنظمات العالمية مثل اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها للإسهام في تحقيق هذه الحقوق التي تعتبر جزءاً أساسياً منها بالرغم من الصورة القاتمة للوضع الحالي للطفولة، فالمجاعة والمرض وسوء التغذية تشكل إلى يومنا هذا الأسباب الرئيسية لمعاناة أكثر من 40% من أطفال العالم الثالث، وقد عقدت ندوة حول آليات أعمال حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة بمدينة تونس عام 2002م تناولت فيها ورش العمل سبل تطوير آليات حماية حقوق الطفل وناقشت ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية وكذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، كما تم عقد ورشة عمل متخصصة لمناقشة الدليل النموذجي لحقوق الطفل في البلدان العربية الصادر عن جامعة الدول العربية لاعتماده استراتيجية عربية لرفع التحدي الذي يواجه الدول العربية للدخول إلى القرن الحادي والعشرين بأسس متينة [2].

وفيما يتعلق بالوضع في ليبيا فقد اصدر قرار عن اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (532) لعام 1981م بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفولة ثم قرار (376) لسنة 1987 بتشكيل لجنة لرعاية الطفولة وفي عام 1998م تم إنشاء اللجنة العليا لرعاية الطفولة وفي عام 1991م صدر قانون حماية الطفولة رقم (5) لسنة 1991 ثم صدر قانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم إضافة إلى التشريعات المتعلقة بالطفولة وقضاياها وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الأول والثاني كلها أكدت على حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

1- أ. أسماء مصطفي الأسطى، النتائج الفكرية للأطفال والناشئة في ليبيا 1921-2005م، بيليوغرافيا ودراسة مجلس الثقافة العام- سرت،2006م، ص72.

2- محمد عبده الزغير،" ندوة آليات أعمال اتفاقيات حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة (7-2002/4/10ف) بتونس: مجلة الطفولة والتنمية، المجلد (2) العدد (7)، 2002ف، ص243 وما بعدها.

ثانياً– ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م :

انعقد هذا الميثاق في تونس وقدم في الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العربي في 1983م وافقت ليبيا عليه في عام 1987 وقد تناول الميثاق جملة من الحقوق كالحق في الرعاية والتنشئة الأسرية والمسكن والبيئة الصحية والخدمة الاجتماعية[1].

ونحن نرى بأن التسمية منتقدة وأن يكون الميثاق العربي لحقوق الطفل وليس ميثاق حقوق الطفل العربي حيث اعتمد مؤتمر القمة العربي في عمان في مارس 2001م قراره رقم (216) باعتماد وثيقة تتعلق بالطفولة بعنوان (الإطار العربي لحقوق الطفل) لوضع خطوط عريضة تبين خصوصيات الطفل العربي ومعاناته من جراء تعرض المنطقة العربية للصراع[2] وتحدى صارخ وسافر للشرعية الدولية خاصة بعد احتلال العراق والحرب على لبنان من قبل اكبر دول العالم[3].

وقد أصدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983م بعد ست سنوات من إقرار اتفاقية حقوق الطفل عام 1985م[4] ويحتوى ميثاق الطفل العربي على مقدمة وجملة مبادئ المواد (1–17) الأهداف (17–23) المتطلبات والوسائل المواد (24–39) العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة(40–48) أحكام ختامية (49–51).

أهم الوثائق العربية اللاحقة بعد إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهى الخطة العربية الأولى لرعاية وحماية وتنمية الطفولة عام 1992م وكذلك خطة العمل العربية الثانية للطفولة لعام 2004 ــ 2015م.

ثالثاً– إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الاسلام لعام 1994م :

أصدر مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء (بالمغرب) في الفترة من 11–13 رجب 1415هـ (الموافق13–1994/12/15م) بموجب القرار رقم (7/16ث ق إ) إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في القترة من 28–1994/6/30م.

1– د. نبيل مصطفي إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية– القاهرة، 2005م، ص424.

2– أ. إبراهيم البشير الجرمي، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح سابقاً، 2009–2010م، ص77–78.

3– د. ماهر جميل أحمد، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة حلوان، 2004م، ص400.

4– د. وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999م، ص90.

ولقد قسم الإعلان حقوق الطفل تقسيماً زمنياً وهذا أمر يحمد له باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة، وبالتالي تختلف حقوق الطفل في كل مرحلة من مراحل تطوره بحيث تتصاعد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل مع تطور نموه الجسمي والعقلي.

المبحث الثاني

اللجنة الدولية الخاصة بالرقابة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل)

يتم التطرق في هذا الموضوع من بيان تشكيل اللجنة المتعلقة بحقوق الطفل وعلاقتها بالهيئات الأخرى في مطلب أول، واختصاصات اللجنة ودورها في الحماية الناجعة لحقوق الطفل في مطلب ثاني.

المطلب الأول

تشكيل اللجنة وتطور علاقتها بالهيئات الأخرى

لجنة حقوق الطفل هي الجهاز الذي أناطت به اتفاقية حقوق الطفل السهر على حماية ومتابعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ودراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها.

وأنشئت لجنة حقوق الطفل عام 1991م، تنفيذاً لنص المادة (1/43) من اتفاقية حقوق الطفل[1]، وهي تتألف من ثمانية عشر خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل وحمايتها[2]، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية[3]، ويتم انتخاب أعضاء

1- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص298. د. زناتي، عصام محمد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص169.

2- من الجدير بالذكر، أن عدد الأعضاء في اللجنة كان عشرة خبراء، طبقاً لنص المادة (1/43) من الاتفاقية، وفي ديسمبر عام 1995م، أصبح عدد أعضاء اللجنة ثمانية عشر عضواً، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم (151/50) الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة من (10) إلى (18) عضواً.

3- انظر: المادة (2/43) من الاتفاقية.

اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها[1].

ويجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين[2].

وتجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة بدعوة الأمين العام.

ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات أو على الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في عملية التصويت[3].

وتكون مدة عضوية أعضاء اللجنة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين تنقضي بانقضاء سنتين[4].

وفي حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عدم قدرته على تأدية مهام اللجنة، تعتمد الدولة التي قامت بترشيحه خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية شريطة موافقة اللجنة[5].

وتضع اللجنة نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين. وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان أخر تحدده اللجنة، وتجتمع لجنة حقوق الطفل عادة مرة كل سنة، إلا أنه في الوقت الحاضر تعقد اللجنة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها أربعة أسابيع.

لعل أهم هدف للجنة حقوق الطفل هو متابعة تنفيذ الاتفاقية ورصد التقدم الذي أرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية أو الانتهاكات التي قد ارتكبتها بعض الدول للحقوق المكفولة للطفل بموجب الاتفاقية. كما تهدف اللجنة إلى إقامة حوار دائم وبناء بين كل الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل بغرض تحديد المخاطر التي تعترض تحقيق حقوق الطفل في العالم، ومن

1- انظر: المادة(3/43) من الاتفاقية.

2- بدأ نفاذ الاتفاقية في 1990/9/2م، والخبراء الذين انتخبوا كأول أعضاء للجنة حقوق الطفل من الدول الآتية: السويد، مصر، بوركينا فاسو، زمبابوي، البرتغال، الاتحاد السوفياتي سابقاً، القلبيين، البرازيل بربادوس، البيرو. وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال. صحيفة وقائع حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، جنيف، رقم 10، 1997م، ص7-8.

3- المادة (5/43).

4- المادة (6/43).

5- المادة (7/43).

يسهل البحث عن حلول فاعلة لتخطي هذه المخاطر[1]، وبغرض توجيه الدول الأطراف في فهم أحكام الاتفاقية خاصة المتعلقة بحماية الأطفال. كما تهدف اللجنة إلى زيادة وعي الجمهور بالمسائل الخاصة بحقوق الطفل، وكيفية حمايتها وتعزيزها، وذلك من خلال إتاحة التقارير على نطاق واس.

هذا وتسعى اللجنة منذ نشأتها إلى إقامة تعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وكذلك مع هيئات مختصة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية، بغرض أخذ الوكالات، ولهذا السبب فكثيراً ما تدعوا اللجنة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول بناء على المعلومات المكتوبة التي ترد منها، بل ولها أن تقدم بديلاً للتقرير الحكومي، أو تقوم بتقديم معلومات مكملة ومفسرة للتقرير الحكومي[2].

تعد لجنة حقوق الطفل هيئة من هيئات اتخاذ القرار الرئيسية، والتي تشكل جهة من جهات اتخاذ الإجراءات الهامة التي تسهر على تحويل حقبة تطبيق القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل إلى واقع ملموس وغالباً ما تصدر القرارات التي تتخذها اللجنة بشكل توصيات للدول الأطراف، والتي يعتبرها البعض[3]. قراراً غير ملزم لأنها تأخذ شكل النصيحة أو الدعوة لاتخاذ قرار أو موقف معين، لذا فإن هذه التوصيات لا تتمتع بأية قوة إلزامية، كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي لا تأخذ بها.

المطلب الثاني

اختصاصات اللجنة ودورها في الحماية الناجعة لحقوق الطفل

تختص لجنة حقوق الطفل بتلقي التقارير التي تقدم من الدول الأطراف في الاتفاقية وبرتوكولاتها ودراسة هذه التقارير ومناقشة ممثلي الدول مقدمة التقارير وإصدار ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن، كما تقوم اللجنة بإجراء تعليقات عامة على مواد الاتفاقية وكذلك مناقشات عامة حول موضوعات معينة تخص الأطفال.

1- ينظر في هذا المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل بشأن" العنف ضد الأطفال"، 2000 والمناقشة العامة بشأن " العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدراس"، 2001.

2- من الاجتماعات التي عقدتها اللجنة مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة وهيئات مختصة أخرى هي اليونيسف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، المعهد الدولي لحقوق الطفل والتنمية.

3- د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سبق ذكره، ص274.

1- تلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية :

وفقاً لنص المادة (1/44) من اتفاقية حقوق الطفل، تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، حيث " عهد للدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، على أن يتم ذلك[1].

- في غضون سنتين من بدء هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات".

وبناء على ذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تتقدم بثلاثة أنواع من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل :

- التقرير الأولي: يتم تقديمه في غضون سنتين عن بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ويمثل التقرير الأولي بداية الاتصال بين الدولة واللجنة ويعد الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز لتنفيذ ما ورد في الاتفاقية[2].
- التقرير الدوري: ويقدم كل خمس سنوات، وتسمح التقارير الدورية بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، وتسمح للجنة حقوق الطفل بالعودة للتقارير السابقة وإلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها والتعرف على رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية[3].
- التقرير الإضافي: ويتم تقديمه بناء على طلب لجنة حقوق الطفل وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (44) من الاتفاقية، وهذه التقارير يتحدد موضوعها في كل حالة على حدة، وتستهدف تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في تقرير دوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية[4].

1- حتى 2002/10/4م، تلقت اللجنة (174) تقريراً أولياً، و(64) تقريراً دورياً، ونظرت اللجنة فيما مجموعه (194) تقريراً (160) تقريراً أولياً، 34 تقريراً دورياً ثانياً. انظر في ذلك: وثيقة لجنة حقوق الطفل رقم (121)، 2002م، ص7.

2- د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1997م-1998م، ص184.

3- د. زناتي، عصام محمد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص184-185.

4- وفي محالة لإيجاد أكبر قدر من التنسيق بين الأجهزة الدولية والتخفيف من الأعباء الملقاة على الدول، أوكلت الجمعية العامة للأمين العام مهمة إعداد دراسة من الإجراءات الواجبة التطبيق على المدى الطويل لضمان رقابة أكثر فعالية عن مدى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولقد أعد هذه الدراسة مقرر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقدمها

2- المقترحات والتوصيات العامة :

بعد عملية تلقي التقارير، تقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير بالإضافة إلى التقارير أو المعلومات أو المشورة التي ترد من هيئات حقوق الإنسان الأخرى، أو من المقررين الخاصين عن مسائل في موضوعات معينة، ويجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة مقدمة التقرير، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام للدولة الطرف المعنية.

وتبلغ الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[1].

ولا شك في أن إصدار التوصيات تعد وسيلة لحث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، حيث أن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وأدبية، ولا تتضمن زجراً أو ردعاً، وتتيح للدول موضع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها[2].

3- التعليقات والمناقشات العامة :

لا تقتصر مهمة لجنة حقوق الطفل على تلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها وإصدار المقترحات والتوصيات بشأنها، فعلاوة على ذلك، تجري اللجنة تعليقات ومناقشات عامة بشأن مواضيع معينة تخص الأطفال أو تؤثر في تحسين تطبيق الاتفاقية.

ولقد اعتمدت لجنة حقوق الطفل في يناير 2001م، تعليقها العام بشأن المادة (1/29) من الاتفاقية التي تتناول أهداف التعليم[3].

وفي 2002/11/15م، أصدرت اللجنة التعليق رقم (2) حول: " دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في دعم وحماية حقوق الطفل"، حيث ترى اللجنة أن كل دولة تحتاج إلى مؤسسة مستقلة

=

للجمعية عام 1989م. وتتضمن هذه الدراسة الدعوة إلى توحيد الجزء الأول في كافة التقارير التي تقدمها الدولة، ويتضمن هذا الجزء المعلومات الأساسية عن الدولة، على أن يتم تقديمه للسكرتير العام الذي يتولى بدوره توزيعه على الأجهزة الرقابية وذلك بقصد تجنب تكرار المعلومات في التقارير، كما أقترح رؤساء هذه الأجهزة الأخذ بنظام التقرير المحدد، بأن تقدم الدولة تقريراً واضحاً عن التزاماتها الناجمة عن الصكوك الدولية التي تكون طرفاً فيها، ويخصص الجزء الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتخصص الأجزاء التالية للاتفاقيات المتخصصة، وهذا الاتجاه ينص تماماً على ما جرى عليه العمل في منظمة العمل الدولية التي تعتمد نظاماً موحداً في متابعة مدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالعمل. د. نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص451-152.

1- المادة (44، 45/أ. د) من الاتفاقية وكذلك المادة(7) من النظام الداخلي للجنة.

2- د. حسين، مصطفى سلامة، " تأملات دولية في حقوق الإنسان"، مرجع سبق ذكره، 1984م، ص211.

3- راجع ذلك في حق الطفل في التعليم.

لحقوق الإنسان تكون مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الطفل، وبينت أهم الشروط في هذه المؤسسة- أياً كان شكلها- هو أن تكون قادرة بصورة مستقلة وفعالة على دراسة وتعزيز وحماية حقوق الطفل[1].

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في موجز أعد كدليل للمناقشة إلى أن الهدف من المناقشة هو أثر زيادة مشاركة الجهات الفاعلة خلاف الدولة في تنفيذ وتمويل المهام الشبيهة بمهام الدولة في مجال تنفيذ الاتفاقية[2].

ومن المناقشات العامة التي أجرتها أو عقدتها لجنة حقوق الطفل، نذكر ما يلي:[3]

- مناقشة عامة بشان (حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح) عام 1992م.
- مناقشة عامة بشأن (الطفلة) في يناير عام 1995م.
- مناقشة عامة بشأن (الأطفال ووسائط الأعلام) في 1996/10/7م.
- مناقشة عامة بشأن (حقوق الأطفال المعوقين) في 1997/10/6م.
- مناقشة عامة بشأن (حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيرس نقص المناعة البشرية الإيدز) في 1998/10/5م.
- مناقشة عامة بشان (العنف ضد الأطفال) في سبتمبر 2000م و28 سبتمبر 2001م.

4- تقييم دور لجنة حقوق الطفل في الحماية: إن اي تنظيم قانوني مهما بلغت خطورته وأهميته لا يمكن أن يتحقق له النفاذ والاحترام والفعالية ما لم يتوافر له من الضمانات ما يكفل التزام الكافة به، والشعور بوجوب تنفيذه والالتزام بأحكامه عن طريق إيجاد نوع من الرقابة على تطبيقه[4]، ولقد كانت لجنة حقوق الطفل بمثابة الضمانة الأساسية لقياس التقدم المحرر من قبل الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ اتفاقيه حقوق الطفل وبرتوكوليها الإضافيين.

ومما لا شك فيه أن هذه الآلية والتي تمثل هيئة الرصيد التابعة لاتفاقية حقوق الطفل لها جوانب إيجابية وأخرى سلبية:

أ- الجوانب الإيجابية لعمل لجنة حقوق الطفل :

فيما يتعلق بتشكيل اللجنة نجد أنه قد تجنب الخيار الحكومي في هذا التشكيل، حيث أن اللجنة مشكلة من خبراء في مجال الطفولة، ويعلمون بصفتهم الشخصية دون أي تمثيل للدول التي ينتمون إليها مما

1- د. زيدان، فاطمة شحاته أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص390-391.

2- د. حسين، مصطفى سلامة"، تأملات دولية في حقوق الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص206.

3- د. زيدان، فاطمة شحاته أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص392.

4- يراجع تقرير عن المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص66.

يمنح اللجنة مزيداً من الفعالية والحيدة في ممارسة أعمالها، ويضعف إلى حد كبير تأثير الدول عليها، فاللجنة لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات من حكومات الدول الأطراف، وهي لا تلتزم إلا بتحقيق الوظائف المنوطة بها[1].

وفيما يتعلق باستعانة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية، فإنه أسهم في تعزيز القدرة على الاستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الاهتمام بحالة حقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم والصعوبات الناشئة[2].

وبشكل عام، فإن اللجنة قد نجحت منذ عام 1991 في إقامة شراكة قوية للعمل محلياً وإقليمياً ودولياً من أجل النهوض بحقوق الطفل وحمايته[3]. كما أصبحت عاملاً حفازاً معترفاً به للموارد الفكرية والمالية والبشرية لتحسين حقوق الطفل في جميع البلدان[4].

ب- الجوانب السلبية :

لعل أول ما يوصم به عمل اللجنة الضعف والقصور في مجال حماية حقوق الطفل واقتصار دورها على تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وإصدار التوصيات والتعليقات العامة بشأنها، وعدم تضمن نظامها لأي إجراء للشكاوي الفردية، سواء من الأطفال أو من ممثليهم في حالة ادعاء انتهاك حقوق الطفل.

فالاقتصار على مجرد التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن جهودها في تطبيق أحكام الاتفاقية دون أن يعزز برقابة متبادلة بين الدول الأطراف ومن اللجنة، من شأنه أن يؤثر بشكل كبير في فاعلية التدابير المتخذة في هذا الشأن، ومما لا شك فيه أن نظام الحماية لن تتحقق له الفاعلية ما لم يضع من الآليات وأسلوب الرقابة ما يكفل تحقيق القانونية للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية[5].

1- ينظر أ.د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، سبتمبر 1993م، ص180.

2- ينظر د. فاطمة شحاته زيدان، مرجع سبق ذكره، ص645.

3- UN.Doc.CRC/C/SP/31.20November2000.P1.

4 -UN.Doc.CRC/C/SP/26.21 Jan 1998.P1.

5- أ. د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل بالإسكندرية، 1988م، ص18.

ولعل ما سبق ذكره دعا إلى وجود إجماع[1]. على أن هذه الآلية تعد آلية هزيلة، ولا تتسم بالفاعلية وأنه كان من الضروري على أقل تقدير- إنشاء آلية من النوع الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛ حيث يمكن للجنة المشكلة طبقاً للعهد تلقى تبليغات من الدول والأفراد بشأن انتهاك حقوق الإنسان المقررة في العهد من قبل أية دولة أخرى، وحق اللجنة في استدعاء نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق.

ورغم كل ذلك، فإنه من الإجحاف أن نذكر أن اللجنة قد اقترحت إحداث جهاز وطني يكون من سلطته النظر في الشكاوي والالتماسات بما في ذلك تلك المقدمة بالنيابة عن الأطفال أو من قبل الأطفال مباشرة، وأن تجري تحقيقات بشأنها، ومما لا شك فيه أن وجود جهاز مشابه على الصعيد الوطني يسهر على تأمين حقوق الطفل بشكل عام يعد أمراً في غاية الأهمية، إذ بالنظر إلى مسؤولية اللجنة التي تتسع لتغطي كافة الدول المصدقة على الاتفاقية، فإن خلق جهاز محلي خاص بالدولة يكون قادراً على الاضطلاع بهذه المهمة بالتحديد، سوف يسهل عملية اللجنة، وكون هذا الجهاز موجوداً في قلب الدولة نفسها يعطيه من القوة والفعالية ما يستطيع بموجبه أن يباشر هذا الاختصاص.

إضافة إلى أن اللجنة، استناداً إلى التوصيات المقدمة من مقرري الموائد المستديرة والمناقشات التي أجريت خلال الاجتماع الذي عقد في 30 سبتمبر و1 اكتوبر 1999 قررت أن تحاط علماً بالاستنتاجات التالية وتؤديها ومنها: أنها ستنظر في إمكانية بدء مناقشات بشأن إعداد برتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية وتتوفر به آلية للبلاغات الفردية لضمان إتاحة سبل الانصاف القانونية على الصعيد الدولي فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وتشجع اللجنة الدول الأطراف على دعم جهودها في هذا الصدد[2].

1- ينظر: أ.د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مرجع سابق، ص127، وأ.د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص18، ود. فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق، ص645، 646، ود. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص370-371.

2- ينظر: UN. Doc>A/55/41, op.cit, p380.

الخاتمة

من خلال هذه الورقة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولاً– النتائج :

1- هناك عدة مواثيق دولية وإقليمية ووطنية لحماية حقوق الطفل.

2- هناك العديد من الجهود الدولية والعربية التي بذلت من أجل حماية الطفل والمحافظة على حقوقه.

3- كان للجنة الدولية دور فعال وبارز في حماية حقوق الطفل وهي الجهاز الذي أناطت به اتفاقية حقوق الطفل.

ثانياً– التوصيات :

1- سن قانون وطني لمنع وحماية الأطفال من الاتجار بهم لأغراض جنسية أو استغلالية أخرى ويعرف الاتجار كتهمة جنائية خاصة.

2- ضرورة أن تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل آلية فعالة لضمان التزام الدول بأحكامها، وأن توجد هيئات دولية تراقب تطبيق الاتفاقيات.

3- مراجعة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

قائمة المراجع

أولاً– الكتب المتخصصة:

1- أ. إبراهيم البشير الجرمي، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح (سابقاً)، 2009–2010م.

2- أ. أسماء مصطفي الأسطى، النتائج الفكرية للأطفال والناشئة في ليبيا 1921–2005م، بيليوغرافيا ودراسة مجلس الثقافة العام– سرت،2006م.

3- أ. سالمين القذافي علي الشيباني، حقوق الطفل ودور الجمعيات الأهلية، ندوة حقوق الإنسان، ليبيا– طرابلس– 2005م.

4- أ. عزة كامل المقهور، الحدث الأنثى بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، مجلة الجامعة الأسمرية، زليتن، السنة الثانية، العدد الرابع، 2004ف.

5- أ. هادى مشعان ربيع، اللعب والطفولة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة العربية الأولي، 2008م.

6- أ.د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، سبتمبر 1993م.

7- وضع الطفل في العالم، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسف)، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، الأردن، 2003م.

8- البارونة كوكس، مجلس اللوردات البريطاني، مناقشة برلمانية، من كتاب السودان- الصراع من أجل البقاء، جراهام م- توماس، ترجمة الزبير الطيب المنصور، 1984-1993، دار الفرجاني للنشر القاهرة، طرابلس، لندن.

9- بحلول31 مايو/ أيار 2009م تمت مصادقة (45) دولة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

10- بودور محمد، الحقوق المدنية للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 2001-2002م.

11- جون اس جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النسر للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، 1999م.

12- حبوش وهيبة، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004م.

13- حسن مصطفى الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 1992م.

14- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، القاهرة، 2006.

15- حمادة عبد السلام، نايف أحمد سليمان، طرق دراسة الطفل، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2005م.

16- د. أبو خوات، ماهر جميل أحمد، الحماية الدولية لحقوق الطفل، " رسالة دكتوراه"، جامعة جلوان، كلية الحقوق، 2004م. (غير منشورة).

17- د. أبوالوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م.

18- د. الأنصاري، أبوبكر، حقوق الطفل الصحية بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون الليبي، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير، سرت، من 12-2005/6/13م.

19- د. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج- كوم للدراسات والنشر والتوزيع الجزائر، 2009م.

20- د. جمعة الزريقي، " جرائم الأطفال في التشريع الليبي"، ومدى تطابقها مع أحكام المادة (40) من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، العدد السادس، 2001م.

21- د. حسين، مصطفى سلامة، " تأملات دولية في حقوق الإنسان"، 1984م.

22- د. سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة، 2005م.

23- د. طلعت فهمي خفاجي، أدب الأطفال في مواجهة الغزو الثقافي، دار ومكتبة الإسراء، الطبعة الأولي، 2006م.

24- د. عبد الغني عمرو الرويمض، علاقات العمل الفردية في القانون الليبي، طرابلس، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2000م.

25- د. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1992م.

26- د. عتيقة، نجوى علي، حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الحقوق، 1992م.

27- د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1997م-1998م.

28- د. علي سيد حسن، حماية حقوق الإنسان في مصر بين الواقع والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستون، 1992م.

29- د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009م.

30- د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005م.

31- د. فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

32- د. فايز الضفيري، " الطفل والقانون: معاملته، وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة 25، مارس 2007م.

33- د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2004م.

34- د. محمد حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، محرم 1400هـ-1979م.

35- د. محمد سعيد فرج، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993م.

36- د. مصطفي فهمي، "سيكولوجية الطفولة والمراهقة" مكتبة مصر بالفجالة القاهرة.

37- د. ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2009م.

38- د. نبيل مصطفي إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية- القاهرة، 2005م.

39- د. وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

40- د.السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

41- د.محمد السعيد الدقاق، "الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذي عقد في الإسكندرية من 21-23 نوفمبر سنة 1988م.

42- الذوبي، عبدالسلام، حقوق الطفل ورعايته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان سابقاً، مصراته، الطبعة الأولى، 1992م.

43- الرعوبي، مراد محمود، ملخص لدراسة اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريعات الليبية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسف)، طرابلس، 1997م.

44- زكية جودي، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 2008-2009م.

45- سن الرشد، د. على تعوينات، " تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية" مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المتنذبة المكلفة بالأسرة، وقضايا المرآة- العدد (10) السنة 2006م.

46- عبدالسلام بشير الذوبي، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهية، إبعاد ومقاييس، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 1999م.

47- عماد ثروت، إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، امديست، 1999م.

48- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، الطبعة الأولي، الإصدار الأول، 2008،.

49- فيوليت داغر، حقوق الطفل في الثقافة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مجموعة باحثين، الطبعة الأولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 2002م.

50- كلاوس هوفنر، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، إعداد الجمعية الألمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، عمان، مكتب اليونسكو، 2004م.

51- لياليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، 2009م.

52- محمد عبده الزغير،" ندوة آليات أعمال اتفاقيات حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة (7-2002/4/10ف) بتونس: مجلة الطفولة والتنمية، المجلد (2) العدد (7)، 2002ف.

53- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001.

54- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا حزيران/ يونيه 1993ف مع البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة- نيويورك، 1995م.

55- ناصر كتاب، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م.

56- ينظر في هذا المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل بشأن" العنف ضد الأطفال"، 2000 والمناقشة العامة بشأن " العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدراس"، 2001.

ثانياً- الكتب الأجنبية:

1- UN.Doc.CRC/C/SP/31.20November2000.P1.
2- UN.Doc.CRC/C/SP/26.21 Jan 1998.P1.
3- :UN. Doc>A/55/41, op.cit, p380.